

النظام القانوني لعقد التدريب على قيادة المركبات

أ.م.د. رؤى عبد الستار صالح

كلية القانون / الجامعة المستنصرية

The Legal Framework of Vehicle Driving Training Contracts

Assist. Prof. Dr. Roaa Abd Alstatar Salih

Al-Mustansiriyah Universit - College of Law

مستخلص باللغة العربية

يعد عقد التدريب على قيادة المركبات من العقود غير المسماة وثيقة الصلة بالواقع العملي ومن ثم تثير عدة تساؤلات بحاجة الى التصدي لها بالتحليل القانوني بغية تحديد الحلول المناسبة لها، لا سيما تلك التي تتعلق بتكييف العقد والآثار المترتبة عليه والمتمثلة بالالتزامات الناشئة عنه، ورسم حدود المسؤولية المدنية لأطرافه وهم كل من المدرب والمتدرب وذلك في الحالة التي ينجم فيها ضرر يصيب الغير أثناء فترة التدريب. كما إن البحث في هذا الموضوع يستلزم الوقوف على مدى التزام المدرب بالسلامة، وتحديد ما إذا كان التزاما ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة وأثر ذلك في عبء الاثبات/ فضلاً عن أهمية الوقوف على الأساس القانوني لمسؤولية المدرب عن أفعال المتدرب وفيما إذا كان الأخير يعدّ تابعاً أثناء عملية التدريب، ومن ثم انتهينا الى إن المعالجة القانونية تتحقق من خلال حلول معينة تقيم توازناً بين خصوصية النشاط محل التدريب من جهة وحماية المضرور من جهة أخرى، وبما يدعم تحقيق العدالة واستقرار المعاملات. الكلمات المفتاحية: عقد التدريب، قيادة المركبات، عقد تدريب قيادة المركبات، مسؤولية السائق تحت التدريب، التزام السلامة

Abstract:

Driving training contracts are unnamed contracts closely tied to practical realities. Consequently, these contracts raise numerous questions that require legal analysis to determine appropriate solutions, particularly those related to contract classification and the resulting obligations. This includes defining the civil liability of the parties involved—the trainer and the trainee—in cases where harm is inflicted on a third party during the training period. Furthermore, this research necessitates examining the trainer's obligation to ensure safety, determining whether this obligation is a duty of due diligence or an obligation to achieve a specific outcome, and the impact this has on the burden of proof. It is also crucial to understand the legal basis for the trainer's liability for the trainee's actions and whether the trainee is considered an agent during the training process. Ultimately, we conclude that legal solutions can be achieved by striking a balance between the specific nature of the training activity and protecting the injured party, thereby promoting fairness and transactional stability. Keywords: Training Contract, Vehicle Driving, Driving Instruction Contract, Liability of the Student Driver, Safety Obligation.

مقدمة

يحظى البحث في نظرية العقد وتطبيقاتها من العقود المسماة باهتمام كبير من الفقه القانوني، كما يتركز البحث القانوني على بعض صور ارتباط الإيجاب بالقبول من غير الحالات الواردة تحت بند العقود المسماة، والتي يجد الفقه أنها تثير مشكلات عملية حقيقية، فيحاول الوقوف عند هذه الصور وتحليلها ومحاولة إدراجها تحت إحدى التكييفات القانونية للعقود المسماة، فإذا تعذر ذلك فيدعو إلى تنظيمها بنصوص خاصة إن كانت تستحق التنظيم فعلاً بالنظر للخصوصية التي تنفرد بها. وقد وجدنا أن عقد السائق تحت التدريب كونه صورة من صور ارتباط الإيجاب بالقبول يثير الكثير من التساؤلات التي تحتاج للبحث في محاولة للوصول إلى إجابة عنها، ولعل أهم هذه التساؤلات هي ما هو التكييف القانوني لعقد السائق تحت التدريب، وما هي خصائصه، ومن هم أطرافه، وما هي التزاماتهم؟ لكي نتوصل فيما بعد الى رسم حدود المسؤولية بين أطرافه من جهة، وبين أطرافه والغير من جهة أخرى. فهل يلتزم المدرب بالوصول بالمتدرب إلى التعليم الفعلي؟ أم أنه يلتزم ببذل ما في وسعه من عناية في

سبيل نقل الخبرة المطلوبة للمتدرب؟ وماذا لو لحق المتدرب أو الغير ضرر أثناء التدريب؟ وماذا لو لحق المدرب نفسه ضرر أثناء التدريب؟ فما مدى مسؤولية أطراف عقد التدريب تجاه بعضهم وتجاه الغير؟ وقد استبعدنا من نطاق البحث المسائل التي يمكن إيجاد الحل المناسب لها من خلال الرجوع للقواعد العامة، وحيث أننا لم نعثر على موقف تشريعي ولا فقهي يتصدى للموضوع من جوانبه كافة، لهذا كان لابد لنا أحياناً من الاستنتاج والقياس على بعض الحالات القريبة التي حظيت بتنظيم المشرع أو رأي الفقه للوصول إلى الحلول المنطقية التي تتماشى مع موضوع البحث.

أهمية البحث

بالرغم من انتشار هذا العقد في الحياة العملية، إلا أنه لم يحظَ بتنظيم خاص من قبل التشريعات، ومنها القانون المدني العراقي، وتكمن أهمية البحث في أنه يتعلق بالسائق تحت التدريب الذي يتمتع بمركز قانوني خاص يميزه عن السائق العادي، فضلاً عن ارتباطه بالواقع العملي نظراً لانتشار مكاتب تعليم القيادة وكثرة الحوادث المرورية، الأمر الذي يستلزم تحديد المسؤولية القانونية ضماناً لحقوق المضرورين وتحقيقاً للعدالة.

إشكالية البحث

إن البحث في المسؤولية المدنية للسائق تحت التدريب يتطلب أولاً تحديد المقصود بعقد التدريب وهذا بدوره يطرح جملة من التساؤلات ومنها تعريف هذا العقد وتكييفه القانوني، وبمّ يتميز عقد التدريب عن العقود الأخرى، وما هي التزامات المدرب ومسؤوليته؟ وما هي التزامات المتدرب ومسؤوليته؟

خطة البحث

بغية الإحاطة بموضوع البحث من كافة جوانبه سيتم تقسيمه إلى مبحثين، نبين في المبحث الأول ماهية عقد التدريب والذي بدوره سيقسم إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لتعريف عقد التدريب وخصائصه ونبحث في المطلب الثاني التكييف القانوني لعقد التدريب وتمييزه عن العقود الأخرى، أما المبحث الثاني فنخصصه للوقوف على الآثار القانونية لعقد التدريب بتقسيمه إلى مطلبين أيضاً نحدد في المطلب الأول التزامات المدرب ومسؤوليته تجاه المتدرب والغير، و نبحث في المطلب الثاني التزامات المتدرب ومسؤوليته تجاه المدرب والغير، ولننتهي بعد ذلك إلى خاتمة البحث التي نورد فيها أهم النتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع الدراسة.

المبحث الأول ماهية عقد التدريب

إن لعقد التدريب صوراً متعددة في الواقع العملي الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف ماهيته باختلاف الأمر الذي يراد بالتدريب عليه، وحيث إننا بصدد البحث في العقد المبرم بين طرفين لغرض التدريب على قيادة المركبة لذا فإن إيراد مصطلح (عقد التدريب) في ثنايا البحث يراد به العقد الذي يكون محله التدريب على قيادة المركبة، وللوقوف على ماهية هذا العقد لا بدّ من التطرق لمفهومه في المطلب الأول، وتكييفه القانوني وتمييزه عن غيره من العقود وذلك في المطلب الثاني، وكما يأتي:

المطلب الأول مفهوم عقد التدريب

إن تحديد مفهوم عقد التدريب على قيادة المركبات يتطلب البحث في تعريف هذا العقد وبيان خصائصه، وهو ما سنقف عليه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

تعريف عقد التدريب

لم نعثر عند تصفحنا للقانون المدني العراقي ولا حتى في القوانين المدنية لبعض الدول العربية ولا في القانون المدني الفرنسي على أية إشارة أو تعريف لعقد التدريب ولا حتى تحت مسميات أخرى كما لم نجد في كتبه الفقه القانوني تعريفاً لهذا العقد وحيث أننا اخترنا البحث في هذه العلاقة العقدية التي اصطلاحنا عليها عقد التدريب على قيادة المركبات كان لابد أن نبدأ بتعريفه محاولين الوصول إلى صياغة تتسجم مع الواقع العملي ويمكن أن تشكل انطلاقة للبحث في آثار هذا العقد. فمن منا لم يسمع أو يعرف أن شخصاً أراد أن يتدرب على قيادة المركبات فلجأ إلى أحد المكاتب المتخصصة التي تتعهد بتدريبه مدة معينة لقاء أجرًا محدد يتفقان عليه، والحالة نفسها تتكرر ولكن تحت دافع الرغبة في اكتساب الخبرة في مجال آخر كالتدريب على الطباعة على الآلة الكاتبة والتدريب على استخدام الحاسوب والتصفح على الأنترنت والتدريب على تصليح الأجهزة الكهربائية والميكانيكية والتدريب على الحلاقة وتسريح الشعر والتدريب على الفروسية وركوب الخيل والسباحة والغطس وغيرها كثير من المجالات التي يمكن أن تشكل صوراً لعقد التدريب والذي ينصب مضمونه على وجود طرفين يفتقر أحدهما إلى الخبرة في مجال معين. وقد أورد المشرع العراقي تعريفاً لعقد تعليم المهنة في المادة ٩٢٦ من القانون المدني العراقي النافذ والذي قد يلتبس على البعض وجود التشابه بين العقدين على

الرغم من اختلافهما، إذ أن عقد تعليم المهنة قد عرف بموجب الفقرة (١) من المادة ٩٢٦ سالف الذكر بأنه (أن يتعهد رب مؤسسة صناعية أو تجارية أو زراعية أو صناع بأن يخرج أو يعمل على تخريج شخص في مهنة مقابل التزام هذا الشخص بنفسه أو بولييه يشتغل لحساب رب العمل على شروط و لمدة يتفق عليها)، وكما أشار قانون العمل العراقي (قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥)^١ إلى تحديد أهداف التدريب المهني دون تعريفه، واستناداً لما تقدم يمكن تعريف عقد التدريب على قيادة المركبات بأنه عقد يلتزم بموجبه أحد الأطراف (المدرّب) بتدريب الطرف الآخر (المتدرب) على قيادة المركبة ومفهوم الاشارات المرورية مقابل التزام المتدرب بدفع الأجر واحترام تعليمات السلامة.

الفرع الثاني خصائص عقد التدريب

يتمتع عقد التدريب شأنه شأن العقود الأخرى بجملة خصائص أهمها ما يأتي:

أولاً/ عقد التدريب عقد ملزم للجانبين يقسم العقد بصورة عامة من حيث أثره إلى قسمين: الأول عقد ملزم لجانب واحد يكون فيه أحد المتعاقدين مدنياً للآخر وهذا الأخير دائناً للأول، أما النوع الثاني فهو العقد الملزم للجانبين وهو العقد الذي يكون فيه كل متعاقد دائناً ومدنياً في الوقت نفسه للمتعاقد الآخر، لأن مثل هذا العقد ينتج التزامات متبادلة وهذا ما دعا إلى تسميته بالعقد التبادلي فالتدريب عقد تبادلي ملزم للجانبين إذ يلتزم المدرب فيه بنقل الخبرة الفنية وبضمان سلامة المتدرب كما يلتزم المتدرب بعدة التزامات تتمثل بدفع الأجر والمحافظة على آلات التدريب وتنفيذ تعليمات المدرب وتوجيهاته بقدر الإمكان. وفضلاً عن كون التدريب عقداً ملزماً للجانبين فإنه كذلك عقد لازم فلا يستطيع أحد الاستبداد في فسخه فالعقد يكون لازماً إذا لم يكن في وسع أحد الطرفين الاستقلال بفسخه ويكون غير لازم إذا كان بمقدور أحد طرفيه الاستقلال بفسخه كالوكالة والوديعة. (ينظر: د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ص ١١٩)^٢

ثانياً/ عقد التدريب من عقود المعاوضة يطلق وصف المعاوضة على كل عقد يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابل ما يعطي ويعطي مقابل ما يأخذ وعكسه التبرع الذي يطلق على كل عقد يأخذ فيه أحد المتعاقدين دون أن يعطي مقابل ما أخذ أو يعطي دون أن يأخذ مقابل ما أعطى. (ينظر: د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٥)^٣

وعقد التدريب هو عقد من عقود المعاوضة فكل طرف فيه يأخذ مقابل ما يعطي ويعطي مقابل ما يأخذ فالمدرب يأخذ الأجر لقاء نقل الخبرة والمتدرب يعطي الأجرة لقاء أخذ الخبرة.

ثالثاً/ التدريب من العقود مستمرة التنفيذ يقسم العقد من حيث دور الزمن فيه إلى عقد فوري التنفيذ، وهو العقد الذي تتحدد فيه التزامات أطرافه بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، دون أن يكون الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذه، وعكسه العقد مستمر التنفيذ الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه بحيث تتحدد به التزامات أطرافه وحقوقهم. (ينظر: د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٨)^٤ وعقد التدريب هو من العقود مستمرة التنفيذ، إذ ليس بإمكان المتدرب الحصول على الخبرة التي ينشدها كلها فور انعقاد العقد، إنما يحصل عليها تدريجياً مع مرور الزمن، كما أن تنفيذ المدرب لالتزامه بنقل الخبرة لا بد أن يمتد لفترة زمنية معينة، تكون على الغالب على شكل ساعات يومية محددة لمدة زمنية معينة، كأسبوع أو شهر أو أقل أو أكثر، إذ تحدد المكاتب جدولاً زمنياً للتدريب وتلتزم بالجدول طوال مدة تنفيذ العقد، وايضا تلزم الطرف الآخر بدفع الأجرة والتقدير بهذه الجداول. (ينظر: كاوه اسماعيل كه ردي، عقد التعليم الخاص- دراسة مقارنة، ط ١، دار دجلة، ٢٠١٠، ص ٥١)^٥ كما أن التزام المدرب بضمان السلامة يشمل كل الفترة الزمنية التي يستغرقها التدريب، وهكذا بالنسبة لالتزام المتدرب بالمحافظة على آلات وأدوات التدريب، والتزامه بتنفيذ تعليمات المدرب، إذ إنه يلتزم بتنفيذها طوال مدة التدريب، وهكذا بالنسبة لالتزامه بدفع الأجرة، إذ إنه مدة التدريب تحدد مقدار الخبرة التي سيحصل عليها المتدرب، وبالتالي تحدد مقدار الأجرة التي يلتزم المتدرب بدفعها على الغالب - ما لم يتفق الطرفان على أجرة إجمالية كمبلغ مقطوع سلفاً- ويترتب على كون عقد التدريب من العقود مستمرة التنفيذ، إنه إذا فسخه فلا يكون للفسخ أثراً رجعي، لأن ما نفذ من الالتزامات المستمرة لا يمكن إعادته لارتباطه بالزمن الذي لا يمكن أن يعود إلى الوراء. ومن هنا يتضح إن العقد المبرم بين المدرب والمتدرب يوصف بأنه من العقود المستمرة لأن هناك التزامات مستمرة على عاتق كل من الطرفين.

رابعاً/ عقد التدريب عقد رضائي يُعدّ عقد التدريب من العقود الرضائية التي تتعدّد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول وتطابقهما فلا يشترط لانعقاده أي إجراء شكلي إياً كانت مدته وعليه يصح عقد التدريب وان كان شفهيّاً. (ينظر: د حسن علي دنون، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ٢٥)^٦

خامساً/ التدريب من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي إذ أن لشخصية المدرب اعتبار كبير لدى المتدرب لأن هذا الأخير يلجأ عادة إلى مدرب بعينه متى ما كان مشهود له بالخبرة والكفاءة في مجاله لأنه يبحث عادة عن أفضل المدربين وأكفأهم لغرض الوصول إلى الخبرة المطلوبة، ويترتب على اعتبار شخصية المدرب محل اعتبار أن العقد ينتهي بوفاة المدرب أو عجزه . أما المتدرب فلا نعتقد أن شخصيته تكون محل اعتبار في التعاقد على الغالب لأن الذي يحدث عملاً أن المدرب يكون محترفاً لعملية التدريب في مجال معين فيتخذ من التدريب حرفة يعتاش منها ويزاولها في مكاتب متخصصة ويعلن عن استعداداته لتدريب الجمهور ممن يقدم إليه رغبة في التدريب وقد يضع شروط معينة لقبول المتقدم كأن لا يقل عمره عن سن معينة أو أن يجيد القراءة والكتابة مثلاً دون أن يعتد بشخص المتدرب.

المطلب الثاني التكييف القانوني لعقد التدريب وتمييزه عن غيره

عقد التدريب باعتباره من العقود غير المسماة فلا بد من البحث في تكييفه (الفرع الأول)، وتمييزه عن غيره من العقود (الفرع الثاني).

الفرع الأول التكييف القانوني لعقد التدريب

ترجع أهمية البحث في التكييف القانوني للعلاقة الناشئة عن عقد التدريب في أن تحديد الالتزامات التي تنشأ عن هذه العلاقة العقدية التي يؤدي الإخلال بها إلى قيام المسؤولية تعتمد على التكييف القانوني للعلاقة بين المدرب والمتدرب، وبعبارة أخرى فإن الوقوف على التكييف القانوني الصحيح يعد بمثابة الخطوة الأولى التي يتوقف عليها تحديد الالتزامات ومن ثم تحديد المسؤولية الناجمة عن الإخلال، وحيث إن المشرع العراقي لم يتطرق في القانون المدني إلى عقد التدريب لذا فإن مسألة التكييف القانوني للعلاقة الناشئة عن هذا العقد مع ما يترتب على ذلك من تحديد آثارها كل ذلك أمر يعود مرجعه إلى القضاء في الوقت الحاضر إذا ما وقع أمامه نزاع خاص بالموضوع، وبهذا الصدد وعند البحث عن التكييف القانوني للعلاقة العقدية التي تربط المدرب بالمتدرب بصورة عامة في عقود التدريب و اياً كان موضوع التدريب نجد أن فكرة المقابلة يمكن أن نعول عليها في ظل نظامنا القانوني الحالي، فالمقابلة بموجب نص القانون (المادة ٨٦٤ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١)^٧ هي(عقد يتعهد به أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الأخرى)، فالمقابلة بصورتها التي ينصب التزام المقاول فيها على تأدية عمل تصدق مع التزام المدرب بالقيام بعمل متمثلاً بالتدريب، وعلى الرغم من أننا لم نجد من شراح عقد المقابلة من ذكر عقد التدريب كصورة للمقابلة وتقتصر الأمثلة التي يستشهدون بها كأشكال للتعاقد على عقود الإنشاءات، وعقود المرافق العامة، وعقود النشر، إلا أن أشكال التعاقد كما يشير الفقه (ينظر: د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل، ١٩٨٩، ص ٣٨٠) ^٨ في ازدياد وتطور مستمرين، بل إن أشكالاً عديدة من العلاقات التعاقدية غير المسماة قد أدرجت ضمن نطاق عقد المقابلة على اعتبارها صورة من صورته، ومن جهة أخرى، فإن ملاحظة مدى توافق التزامات المقاول مع التزامات المدرب، والتزامات صاحب العمل مع التزامات المتدرب، كلها تدفعنا إلى اضافة صفة المقابلة على عقد التدريب بوصفه صورة من صورها. فمن جهة، يلتزم المقاول تجاه صاحب العمل بإتمام العمل المتفق عليه وفقاً للشروط المتفق عليها، فإذا لم توجد شروط متفق عليها، وجب مراعاة العرف، وخاصةً أصول الصنعة وفن العمل، وفقاً لما تمليه مبادئ وعادات وتقاليد المهنة، فلكل عمل تقاليد ومبادئ، وإذا خالفها المقاول، كان مسؤولاً تعاقدياً تجاه صاحب العمل مسؤولية عقدية، و يكفي إثبات مخالفة المتعاقد للشروط المتفق عليها أو لأصول وتقاليد المهنة لإثبات خطأه دون تحميل صاحب العمل عبء اثبات خطأ المقاول، ولا يستطيع الأخير دفع مسؤوليته الا بإثبات السبب الأجنبي.(ينظر: د. عدنان إبراهيم سرحان، شرح القانون المدني، في العقود، دار الثقافة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٢٦) وبناءً على ذلك، يلتزم المدرب بوصفه مقاولاً بتنفيذ العقد وفقاً للشروط المتفق عليها مع المتدرب. فإذا لم توجد شروط محددة، يجب على المدرب اتباع العرف و أصول ممارسة المهنة، وفقاً لما تمليه أصول وتقاليد مهنة المدرب، وإثبات مسؤولية المدرب، يكفي أن يثبت المتدرب مخالفة المدرب للشروط المتفق عليها أو للعادات والتقاليد المتبعة. كما يلتزم المقاول بإنجاز العمل في الموعد المتفق عليه، فإذا لم يوجد اتفاق على مدة معينة فالواجب أن ينجزه في المدة المعقولة التي تسمح بإنجازه نظراً لطبيعته ومقدار ما يقتضيه من دقة وحسب عرف الحرفة وما يعرفه صاحب العمل من مقدرة المقاول ووسائله، والالتزام بإنجاز العمل في المدة المتفق عليها أو في المدة المعقولة التزاماً بنتيجة وليس التزاماً بوسيلة فلا يكفي لإعفاء المقاول من المسؤولية عن التأخر أن يثبت انه بذل عناية الشخص العادي في إنجاز العمل في الميعاد ولكنه لم يتمكن من ذلك فمن أجل أن تنتفي مسؤوليته عليه أن يثبت السبب الأجنبي، (ينظر: د. عماد الملا حويش، عجز المقاول عن تنفيذ المقابلة، بحث منشور جامعة النهدين، العدد الخامس، ٢٠٠٠، ص ١٢٢)^{١٠} فإذا ثبت تأخر المقاول في إنجاز العمل جاز لصاحب العمل فسخ العقد إذا كان تأخر المقاول تأخراً لا يتوقع معه ابدأً أن يستطيع إنجاز العمل في المدة المتفق عليها سواء أكان تأخره في الابتداء بالعمل أم كان بعد ذلك.(المادة (٨٦٨) قانون المدني العراقي)^{١١} ومن ناحية أخرى يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر للمقاول حتى لو جاء العقد خالياً من أية إشارة إلى

الأجر فعلى المحكمة في هذه الحالة أن تعتبر أن هناك اتفاقاً ضمناً بين المقاتل وصاحب العمل على وجود الأجر ومتى اعتبر الأجر موجوداً فإن مقداره يحدد بالرجوع إلى قيمة العمل والنفقات التي بذلها المقاتل. (المادة (٨٨٠) القانون المدني العراقي)^{١٢}. فإذا ما كفيينا عقد التدريب على قيادة المركبات بأنه من صور المقاولة فإن المدرب يلتزم بأن ينفذ التزاماته الناشئة عن عقد التدريب خلال المدة المتفق عليها فإذا لم يحصل الاتفاق على المدة فعلى المدرب تنفيذ التزاماته في المدة المعقولة حسب ما يقتضيه العرف وإلا جاز للمتدرب أن يطالب بفسخ العقد، كما يلتزم المتدرب بدفع الأجر للمدرب حتى لو كان العقد المبرم بينهما لم يشر إلى الأجر. وعلى الرغم من إمكانية انطباق القواعد العامة لعقد المقاولة على عقد التدريب على قيادة المركبات، إلا إن في ارتباط هذا العقد بنشاط خطر موجه للجمهور ما يبرر إخضاعه لنظام قانوني خاص، يؤخذ في الاعتبار فيه كل من حرية التعاقد من جهة وحماية المضرور وتحميل تبعة النشاط لمن يولده من جهة أخرى. وهو ما ينطبق بوضوح على عقد التدريب على قيادة المركبات، الذي لا يُعد مجرد عقد تدريب مهني، بل نشاطاً خطراً ذا امتداد اجتماعي. (ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، دار إحياء التراث العربي، ص ١٠٤-١٠٦. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٣، دار النهضة العربية، ص ٥١٢)^{١٣}.

الفرع الثاني تمييز عقد التدريب عن العقود الأخرى

يتميز عقد التدريب عن غيره من العقود ومنها:

أولاً: تمييز عقد التدريب على قيادة المركبات عن عقد تعليم المهنة والتدريب المهني: جاء في المادة (٩٢٦) من القانون المدني العراقي الواردة في الفرع الرابع من الفصل الثاني الخاص بعقد العمل ما نصه (عقد تعليم المهنة هو أن يتعهد رب مؤسسة صناعية أو تجارية أو زراعية أو صانع بأن يخرج أو يعمل على تخريج شخص في مهنة مقابل التزام هذا الشخص بنفسه أو بوليه بان يشتغل لحساب رب العمل على شروط ولمدة يتفق عليها - ٢- وتخضع شروط صحة العقد و أحكامه لعادات المهنة والعرف الجاري فيها كما تسري النصوص القانونية لعقد العمل على عقد تعليم المهنة بالقدر الذي لا يتعارض مع غرض المهنة) كما نظم قانون العمل العراقي عقد التدريب المهني دون أن يضع له تعريفاً في الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني منه المعنون بالتدريب المهني وجاء في المادة (٢٥) ما نصه: (يهدف التدريب المهني الى ما يأتي: أ- تدريب من هم في سن ما قبل التشغيل وتزويدهم بالخبرات الفنية لجميع انواع العمل بغية امداد قطاعات العمل المختلفة بما تحتاج اليه من مهارات فنية ذات اختصاص. ب- إعادة تدريب العمال العاطلين عن العمل لما بعد التشغيل والمعرضين للبطالة لمختلف مستويات المؤهلات و تطوير المهارات وإعادة تدريب العمال لرفع مستوى كفاءتهم المهنية والانتاجية) وبهذا يتضح أن التدريب المهني الذي قصده المشرع في قانون العمل هو تدريب المعينين الجدد في مختلف مرافق العمل في المؤسسة وتدريب العمال طالبي الشغل على ما سوف يزاولونه من عمل أو مهنة أو صناعة فضلاً عن تدريب العمال الفنيين من اجل رفع مستواهم الفني في العمل أو المهنة أو الصناعة التي يمارسونها. وقد قرر المشرع في قانون العمل أن تحدد بتعليمات من الوزير المهن التي تخضع للتدريب المهني ومدة التدريب في كل مهنة ونسبة الأجور التي يجب أن تدفع للمتدربين والمناهج النظرية والعملية التي يجب أن تدرس ونظام الاختبار والشهادة التي تمنح والبيانات التي يجب أن تسجل في الشهادة.

ثانياً: تمييز عقد التدريب على قيادة المركبات عن عقد إتاحة الانتفاع بالخدمات الترفيهية: نقصد بهذا العقد هو عقد غير مسمى يلتزم بموجبه أحد الأطراف (شخص مهني) بتمكين الطرف الآخر لمدة محددة، من الانتفاع بخدمة أو نشاط ترفيهي يعتمد على استعمال مرفق أو وسيلة أو أداة تحت إشرافه وتنظيمه مقابل أجر، مع بقاء الحيازة والسيطرة الفعلية للطرف الأول، ودون التزامه بضمان السلامة ضمناً مطلقاً. ويندرج تحت هذا الوصف العقد الذي يتعهد بموجبه أحد الطرفين بتمكين الطرف الآخر من استعمال صالة أو ملعب أو مكان آخر مع تقديم أدوات الاستعمال ومستلزماته إليه، كعقد استعمال الحواسيب في مكاتب الانترنت وعقد قيادة المركبات والدراجات النارية في أماكن خاصة على سبيل التسلية وعقد السباحة في أحواض السباحة وعقد ممارسة الفروسية في نوادي الفروسية التي توفر الخيول والمكان، ففي كل هذه الحالات ينتفع المستعمل بهذه الآلات والأدوات والمكان والحيوانات لقاء مقابل معين، ويلتزم مقدم الخدمة بإعداد المكان على الوجه الذي يجعله مأموناً للمستعملين واتخاذ جميع الاحتياطات الكفيلة بوقايتهم من الأخطار، ومن ثم يترتب من ثم على عاتقه التزام عقدي بالسلامة إزاءهم ويضمن كذلك العيوب التي تشوب الأدوات التي يقدمها لهم بحيث يكون مسؤولاً عن الإصابة التي تلحق المستعملين نتيجة تلك العيوب مالم يثبت رجوعها إلى سبب أجنبي لا يد له فيه. (ينظر: د. محمود حماد الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول في ازدواج أو وحدة المسؤولية ومسألة الخيرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٣٢٤)^{١٤} وقد طبق القضاء الفرنسي (- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 22 juin 2017, 16- (20.791, Inédit)^{١٥} تلك القواعد على أندية الفروسية وأصحاب أو مشغلي أحواض السباحة فقضت محكمة النقض الفرنسية بأن رياضة الفروسية

كالتدريب عليها تتضمن من القائم بها قبولاً للأخطار الملازمة لها نتيجة لانتفاضات الخيول التي تكون أحياناً غير متوقعة وتعرض الفرسان للإصابات بحيث يقتصر التزام متعهد تقديم الخيول لممارسي الفروسية على تقديم خيول مروضة وحسب الأحوال ارض صالحة للفروسية على نحو يقلل قدر الإمكان من الأخطار التي يتعرض لها الفرسان، ويجب على الفارس تبعاً لهذا ليسأله عن إصابته أن يقيم الدليل على واقعة أو وقائع محددة تعتبر إخلالاً منه بالتزامه كعدم الإداء بعيب في الحصان أو تقديم جواد ليس له معرفة كافية به إذا كان الفارس قليل الخبرة أو تقديم ارض يستطع تقديره. للركوب غير معدة أو غير صالحة له بما عرّض الفارس إلى خطر غير عادي لم يستطع تقديره. ومن ثم فقد أنكر رأي فقهي (ينظر: د. حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، ط١، القاهرة، ١٩٤٩، ص٣٥٣) ^{١٦} وكذلك بعض المحاكم الفرنسية في قرارات لها (Cour de cassation, Chambre civile 2, 9 مارس ٢٠٢٣ n°21-18.713٢٠٢٣)، ^{١٧} أن يأخذ مستغل حوض السباحة على عاتقه التزاماً محدداً (بنتيجة) بسلامة رواد منشأته يكفل لهم الخروج منها على الحالة التي كانوا عليها عند دخولهم فيها واكتفت بإلقاء التزامات العناية أو باليقظة محلها اتخاذ جميع الاحتياطات لمنع وقوع الضرر (في حين ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى أن مستغل حوض السباحة يضمن سلامة عملائه لان الدخول إلى الحوض بعد دفع الأجر يقيم عقداً غير مسمى يتعهد مستغل الحوض بمقتضاه ضماناً بسلامة الزبون طيلة الوقت الذي يبقى خلاله في منشأته ويكون من ثم مسؤولاً عن إصابته في أثنائه إلا إذا أثبت رجوعها إلى سبب أجنبي غير منسوب إليه وعلى الخصوص خطأ الضحية.

(7 March 2024 Cour d'appel de Paris RG n° 22/07555. ¹⁸)

هذا ويتميز عقد التدريب على قيادة المركبات عن هذه العقود لاسيما في الفرض الذي لا يقتصر التزام صاحب حوض السباحة أو نادي الفروسية على مجرد توفير أحواض السباحة أو لخيول، بل يمتد الى التدريب على السباحة أو الفروسية فتظهر بين النوعين الأخيرين من العقود وعقد التدريب على قيادة المركبات اختلافات من حيث محل الالتزام أو امتداد الضرر إلى الغير إذ إن محل الالتزام في عقد التدريب على قيادة المركبات ينصب على نشاط ينطوي على مخاطر استثنائية وموجهة الى الجمهور، أما في العقدي الآخرين فإنها وإن تضمنت مخاطر إلا ان أثرها ينحصر في المتدرب ذاته (ينظر: د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، ج٢، مكتبة السنهوري، ص ٢٤٣) ^{١٩}، ومن ثم فإن الأنشطة التي يُحتمل أن تُلحق ضرراً بالغير خارج إطار العلاقة العقدية، يجب أن تُخضع لتفسير موسّع لقواعد المسؤولية، حمايةً للمضروب، وهو ما يميّز التدريب على قيادة المركبات عن الأنشطة التي ينحصر خطرهما في المتدرب، كالتدريب على السباحة أو الفروسية. (ينظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام المسؤولية المدنية في القانون العراقي، دار الثقافة للنشر، ص ١٧٩) ^{٢٠}.

البحث الثاني الآثار القانونية لعقد التدريب

إن بحث آثار عقد التدريب يقتضي التطرق لالتزامات أطراف العقد وتحديد مسؤولية كل منهم تجاه الطرف الآخر وتجاه الغير، عليه سنقسم هذا البحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لبحث التزامات المدرب ومسؤوليته تجاه المتدرب وتجاه الغير، لنقف في المطلب الثاني على التزامات المتدرب ومسؤوليته تجاه المدرب وتجاه الغير، وعلى النحو الآتي

المطلب الأول التزامات المدرب ومسؤوليته تجاه المتدرب وتجاه الغير

هناك أسئلة كثيرة تتجاذب مسؤولية المدرب تجاه المتدرب وتجاه الغير أما مسؤوليته تجاه المتدرب فتنتج عن التزامات الأول نحو الأخير، و أولها التساؤل عن طبيعة التزام المتدرب بالتدريب فهل يلتزم بالوصول إلى التعليم الفعلي للمتدرب التزاماً بنتيجة أم أن التزامه يقتصر على بذل ما في وسعه من عناية في سبيل تحقيق التدريب الكافي والحقيقي للمتدرب، ومن جهة أخرى يثار التساؤل عن الحكم في حالة إصابة المتدرب بضرر جسدي في بعض صور التدريب فمتى وكيف يمكن لمسؤولية المدرب أن تنهض، كما يثار التساؤل عن مسؤولية المدرب تجاه الغير وعن حكم إصابة الغير بضرر ناجم عن خطأ من المتدرب أثناء عملية التدريب وعن إمكانية رجوع الغير بالتعويض على المدرب. هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الوصول إلى إجابة عنها من خلال تقسيمنا لهذا المطلب إلى فرعين الأول التزامات المدرب ومسؤوليته تجاه المتدرب (الفرع الثاني) في مسؤولية المدرب تجاه الغير

الفرع الأول التزامات المدرب ومسؤوليته تجاه المتدرب

إن البحث في المسؤولية المدنية للمدرب يقتضي البحث في الالتزامات الملقاة على عاتقه والتي يؤدي الإخلال بها إلى قيام المسؤولية، وإن المرجع في تعيين هذه الالتزامات هو الإرادة المشتركة للمتعاقدين متى كانت هذه الإرادة صريحة بأن تضمن العقد بنوداً واضحة حدد بمقتضاها الطرفان الالتزامات التي تقع على عاتق كل منهما، إلا أن الالتزامات العقدية لا تتحدد فقط بما أورده المتعاقدان في بنود العقد بل تتعدى ذلك إلى ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة وطبيعة الالتزام استناداً إلى مبدأ حسن النية. (المادة (١٥٠) القانون المدني العراقي ٤٠ لسنة ١٩٥١) ^{٢١}.

وبصدد عقد التدريب على قيادة المركبات فان الالتزام الرئيسي الذي انصرفت اليه إرادة الطرفان هو التدريب ونقل الخبرة الفنية ويقف إلى جانب هذا الالتزام كل التزام آخر يجد أساسه في مبدأ حسن النية كالاتزام بضمان السلامة هذا فضلا عن الالتزامات التي يفرضها عقد المقاوله انطلاقا من كون عقد التدريب صورة من صور عقد المقاوله كما سبق أن أوضحناه، وهكذا فان أول التزام يقع على عاتق المدرب هو الالتزام بتنفيذ التزامه بالتدريب ونقل الخبرة الفنية وهذا الالتزام بدوره له جوانب ثلاثة تتعلق بمكان وزمان وبرنامج التدريب. (ينظر: د رمضان ابو السعود، مبادئ الالتزام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص ٤٣)٢٢. ففيمما يتعلق بالمكان يلتزم المدرب بأن يكون التدريب في المكان المتفق عليه، إذ قد يشكل تغيير مكان التدريب دون موافقة المتدرب اخلافاً بالعقد، ففي بعض الدول تحدد أماكن التدريب المسموح بها مثلاً ضمن مسارات معتمدة أو مناطق آمنة للتدريب العملي، لذا فإن تحديد المكان في العقد يضمن حقوق المتدرب وعلى العكس فإن عدم التزام المدرب به يترتب آثار قانونية معينة مثل الحرمان من التغطية التأمينية (Code de la route) L.213-2 La formation dans le cadre d'un contrat de location de voiture entre un établissement d'enseignement de la conduite (auto-école) et le stagiaire doit se faire au moyen d'un contrat écrit, conclu entre les deux parties après une évaluation initiale du niveau du stagiaire, et ce contrat doit être conforme au contrat pertinent à une décision ministérielle) ٢٣، فضلاً عن إنه في هذا النوع من العقود فإن التدريب لكي يكون مثمراً فلا بد أن يكون في أماكن تكسب المتدرب القدرة على القيادة في مختلف الطرق وفيما يتعلق بالزمان فان للزمان أهمية كبيرة في نظر المتدرب عادة لأنه يكون قد رتب أعماله مخصصاً الوقت الذي اتفق عليه مع المدرب للتدريب فحصول أي تغيير سواء في بداية التدريب أو إثناءه قد يكون له تأثير كبير على المتدرب. ففي اغلب الأحيان يتم الاتفاق قبل بدء التدريب على مدد التدريب وتاريخ ابتدائه وانتهائه فضلاً عن تحديد ساعات التدريب خلال اليوم وان أهمية الاتفاق على مدد التدريب ترجع إلى أن الزمن في عقد التدريب يعدّ عنصراً جوهرياً لا يستقيم العقد من دونه ويتم وضع زمن التدريب في الاعتبار عند اتفاق الطرفين لهذا من الطبيعي أن يقع على عاتق المدرب التزام باحترام المواعيد المتفق عليها بحيث يتعين مساءلته إذا ما أخل بتنفيذ هذا الالتزام على نحو يؤدي إلى إلحاق الضرر بالطرف الآخر، فيكون المدرب مخالفاً بالتزامه متى تأخر في تنفيذ التزامه ببدء عملية التدريب عن الموعد المتفق عليه أو لم يراع المواعيد أو المدد المتفق عليها في ساعات التدريب ولا تنتفي مسؤوليته عن مخالفته لهذا الالتزام إلا بإثباته للسبب الأجنبي لأنه التزام بنتيجة (ينظر: د عبد الحكيم فوده، الخطأ في نطاق المسؤولية التصريحية، دار الألفي، المينا، ١٩٩٥، ص ٤٥)٢٤، ومع ذلك نرى أن يصار إلى إيقاف مدة التدريب إذا كان ذلك ممكناً على أن يستأنف تنفيذ الالتزام بعد زوال سبب التوقف وبموافقة المتدرب. وفضلاً عن المكان والوقت يلتزم المدرب أن يوفر للمتدرب المركبة الملائمة لغرض التدريب والتي قد تكون مزودة بوسائل أمان مختلفة عما سواها من المركبات. أما فيما يتعلق ببرنامج التدريب فنقصد به أي أمر آخر تم الاتفاق عليه بين الطرفين خارج نطاق ما يتعلق بالمكان والزمان إذ يلتزم المدرب بواجبات متصلة في سبيل إعداد المتدرب والوصول به إلى المستوى المطلوب من التدريب وقد يقتضي التدريب رفق المتدرب ببعض المعلومات النظرية كميكانيك المركبة ومدلول الاشارات المرورية فضلا عن التطبيق العملي وعلى ذلك لا بد من اقتران التدريب العملي بالتدريب النظري كلما كان ذلك ضرورياً، إن إعداد المتدرب من الناحية العملية أو التطبيقية يعتبر من الالتزامات الرئيسية المناط تنفيذها بالمدرّب حيث يلتزم تجاه المتدرب بان يدرّبه أو يجعله يتدرب تدريجياً منتظماً لمدة يتفقان عليها عادة. (ينظر: سمير سهيل، المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الآلات الميكانيكية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص ١٤٣)٢٥.

وفي تقديرنا إن مضمون التزام المدرّب بالتدريب العملي يقوم على عناصر ثلاثة هي المدرّب المؤهل للقيام بمهمة التدريب، والوسائل الفنية اللازمة لذلك، والارتباط المباشر بين التدريب النظري والتدريب العملي، فمن حيث تأهيل المدرّب قد يتولى صاحب التدريب عملية التدريب بنفسه وفي هذه الحالة يتعين أن يكون حائزاً على المؤهلات والخبرات الكافية في موضوع التدريب، وقد يقتصر دوره على تأمين تقديم التدريب وهذا يقتضي أن يكون لديه مدرّبون حائزون على المؤهلات والخبرات المشار إليها. أما من حيث الاستعدادات الفنية فيتعين أن تتوافر في مكان التدريب كل التجهيزات الآلية والوسائل الفنية اللازمة للتدريب العملي وهنا المطلوب توافر مركبة بمواصفات تجعلها ملائمة لعملية التدريب من حيث كونها مزودة بأدوات أمان مثلاً لا توجد في المركبات العادية، كما يجب أن يكون طبيعة مكان التدريب ملائمة لإجراء التدريب. أما بالنسبة للارتباط المباشر بين التدريب النظري والتدريب العملي فيجب أن يكون التدريب العملي تطبيقاً للمعلومات النظرية التي يتلقاها المتدرب وبالتالي يلتزم المدرّب بالتنسيق الزمني بين نوعي التدريب يضاف إلى ما تقدم أن على المدرّب تنفيذ التزامه بالتدريب على الوجه الأكمل والأفضل لتحقيق الغاية المرجوة منه. فإذا أهمل في التدريب و أخل بهذا الالتزام تحققت مسؤوليته المدنية قبل المتدرب وهنا قد يثار التساؤل الآتي: هل يلتزم المدرّب بالوصول إلى التعليم الفعلي الكامل للمتدرب بحيث يمكن لهذا الأخير أن يرجع عليه بدعوى المسؤولية إذا لم يسفر التدريب في نهايته على حصوله على الخبرة التي طلبها أو التي كان ينشدها التي كانت غايته من عقد التدريب؟

إن منطق الأمور يدفعنا إلى القول بوجود اعتبار التزام المدرب في هذه الحالة التزام بعناية فقط، فلا يمكن مساءلته عن عدم الوصول إلى النتيجة المرجوة لكون الأمر يتعلق بالأشخاص وتباين قدراتهم وقابليتهم الذهنية والبدنية على تلقي المعرفة واكتساب الخبرة، كل هذا ما لم يتفق الطرفان صراحة على ضمان المدرب الوصول بالمتدرب إلى الخبرة الفعلية، وإلا فإن على المتدرب إذا لم يكتسب الخبرة المرجوة وأراد الرجوع بدعوى المسؤولية على المدرب أن يثبت عدم بذل الأخير للعناية المطلوبة في سبيل نقل الخبرة اللازمة إليه. كما يقع على عاتق المدرب التزام آخر يفرضه مبدأ حسن النية هو الالتزام بضمان السلامة ذلك أن التدريب ينطوي على جانب عملي تطبيقي فضلاً عن الدروس النظرية فالمدرّب هذه الحالة وفي أمثلها يلتزم بسلامة المتدرب بمقتضى العقد الذي اتجه قصد طرفيه قطعاً إلى تدريب الأخير دون أن يتعرض لأخطار تهدد سلامته وهذا أحد الأسباب التي من أجلها يلجأ المتدرب إلى التدريب لدى شخص ذو خبرة وكفاءة. (ينظر: محمد احمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ٣٢١)^{٢٦}. وفيما يتعلق بطبيعة التزام المدرب تجاه المتدرب وفما إذا كان التزاماً بوسيلة أم بتحقيق نتيجة فهناك من يدعو إلى ضرورة النظر في هذه الحالة إلى مضمون أو محل التدريب فإذا انصب الاتفاق على التدريب على أمر خطر كان التزام المدرب بوسيلة وليس بنتيجة، وعلى العكس من ذلك إذا كان محل التدريب لا ينطوي على خطورة معينة، والعلّة في هذه التفرقة تكمن في احترام إرادة المتعاقدين والوقوف عندها، فالشخص الذي يقدم على تعلم أمر يعد خطراً بذاته يكون قد قبل ضمناً تحمل العواقب ما دام المدرب ملتزماً بأصول المهنة وقواعدها بدلاً في سبيل تدريبه ما يبذله أمثاله من العناية والحيلة والحذر. (ينظر: د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١٧٩)^{٢٧}. وعلى العكس مما تقدم تماماً ذهب جانب آخر من الفقه (ينظر: د. عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٢٧)^{٢٨} إلى وجوب اعتبار التزام المدرب التزاماً بنتيجة متى انصب التدريب على أمر يعد خطراً على اعتبار أن الغرض الذي قصده المدرب بإبرامه العقد هو اكتساب الخبرة دون التعرض لحادث أو الإصابة وإن منع الإصابة غرض لا يقل أهمية في اعتبار العاقدين عن اكتساب الخبرة أو التعلم ذاته، وأن مهمة المدرب إلى جانب التدريب توقع أخطاء المتدرب وتجنب آثارها وهي مهمة لا يمكن فصلها عن التدريب ونقل الخبرة بحيث يمكن القول إن هذا الفقه ينادى بأن التزام المدرب هو التزام بضمان السلامة وليس بالسلامة فقط.

أما القضاء الفرنسي (Cass. civ., 2e, 10 octobre 2024, n° 23-12.120)

ويتعلق هذا القرار بحادث وقع أثناء درس سياقة، إذ كان المتدرب يقود دراجة نارية خلال التدريب ما أدى إلى وقوع إصابات. في هذا السياق، أكدت المحكمة أن مسؤولية المدرب لا تقوم إلا إذا ثبت ارتكاب خطأ، أي أن مجرد وقوع حادث أثناء التدريب لا يثبت تلقائياً مسؤولية المدرب^{٢٩} فقد استقر على إلقاء عبء الالتزام بالسلامة على عاتق المدرب في بعض صور التدريب وتحديدًا في صورة التدريب على قيادة المركبات وبعض الألعاب الرياضية معتبرين إياه التزاماً بوسيلة محله بذل عناية فهو في عبارة أخرى التزام عام باليقظة والانتباه و بذل عناية مهنية كافية من خلال اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع الحوادث، وتوفير تعليم مطابق للأصول الفنية، ومراقبة المتدرب أثناء القيادة، واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الأخطار، بما يتفق على وجه الخصوص مع ظروف المتدرب كسنه وقدراته، دون أن يكون ملزماً بتحقيق نتيجة معينة كنجاح المتدرب أو عدم وقوع حادث وتقوم مسؤوليته المدنية فقط عند ثبوت إخلاله بواجب العناية أو الإشراف، ومعنى هذا أنه لا يكفي لمساءلة المدرب أن يثبت المتدرب أن إصابة لحقت به خلال التدريب و إنما عليه أن يثبت فوق ذلك أن من يتولى أمر تدريبه لم يبذل عناية وحذر أمثاله ممن يمارسون التدريب.

ونحن إن كنا نجد أن عقد التدريب يشترك مع العقود التي اعترف بوجود التزام السلامة فيها من حيث أن الشروط التي وضعها الفقه للقول بوجود التزام بالسلامة في عقد ما تنطبق على العلاقة العقدية الناشئة عن عقد التدريب فإننا بصدد طبيعة هذا الالتزام نرى وجوب اعتباره التزاماً بنتيجة وليس مجرد التزام بوسيلة ونسب رأينا هذا بأن الخلاف الذي كان قد نشأ بين الفقه حول طبيعة هذا الالتزام في بعض العقود كالنقل والفندقة مرجعه مدى إمكانية السيطرة والرقابة من المدين بهذا الالتزام على الطرف الآخر ومدى ما يتمتع به هذا الأخير من حرية الحركة والتنقل بعيداً عن سيطرة ورقابة المدين، فكلما تقلصت هذه السيطرة نادي الفقه باعتباره التزاماً بوسيلة فقط وعلى العكس يكاد ينعقد إجماعهم على اعتباره التزاماً بنتيجة كلما اشتدت السيطرة والرقابة من قبل المدين بالالتزام، فكيف الحال وإن سيطرة المدين في عقد التدريب على قيادة المركبات تكاد تكون محكمة على الطرف الآخر ويقع عليه رقبته ومتابعته في كل حركة وسكنة وفي كل خطوة يخطوها، لا شك أن السيطرة موجودة والرقابة محكمة ربما أكثر من أي عقد آخر، لهذا نرى وجوب اعتبار التزام السلامة في عقد التدريب على أنه التزام بنتيجة مفادها ضمان السلامة، وبذلك لا يكلف المتدرب المصاب بإثبات خطأ المدرب بل يكون خطأ الأخير مفترضاً بمجرد حصول الإصابة للمتدرب على أن يبقى للمدرب بعد ذلك أن يدفع مسؤوليته

بإثباته للسبب الأجنبي

الفرع الثاني مسؤولية المدرب تجاه الغير

إن الآثار القانونية لعقد التدريب لا تقتصر على العلاقة بين المدرب والمتدرب وذلك انطلاقاً من افتراض حصول الضرر للغير أثناء عملية التدريب، ويراد بالغير هنا كل شخص لا يرتبط بعقد التدريب، ويقع عليه ضرر أثناء تنفيذ التدريب، كالمشاة، أو سائقي المركبات الأخرى، أو أصحاب الأموال المتضررة، فقد تخرج المركبة من نطاق سيطرة المتدرب ويصطدم بأحد المارة في الطريق ويلحق به الضرر فهل يمكن لأمثال هؤلاء الرجوع على المدرب بالتعويض؟ وما هو الأساس القانوني لرجوعه هذا؟ وحدود هذه المسؤولية، ومدى استقلالها عن مسؤولية المتدرب نفسه؟ هذا وفيما يتعلق بالأساس القانوني لمسؤولية المدرب تجاه الغير فإن القواعد العامة في المسؤولية المدنية تتيح تأسيس هذه المسؤولية على أكثر من أساس، فإن كان الخطأ راجعاً لفعل المدرب نفسه، أي خطأ شخصي صادر عن المدرب يتمثل بإخلاله بواجب الحيلة والحذر، ومن ذلك كما لو قام بالتدريب في مكان غير مخصص أو شديد الخطورة، أو قبل تدريب شخص يفترق إلى الحد الأدنى من الأهلية الفنية أو لم يتدخل لمنع تصرف خطر رغم تمكنه من ذلك فيكون مسؤولاً على أساس خطئه الشخصي المستقل، وفي هذه الحالة تكون مسؤولية المدرب مستقلة عن مسؤولية المتدرب، وتقوم على أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية وفقاً للمادة (٢٠٢) من القانون المدني ومن جهة أخرى قد تقوم مسؤولية المدرب تجاه الغير على أساس المسؤولية عن فعل الغير، متى ثبتت رابطة التبعية بين المدرب والمتدرب أثناء تنفيذ التدريب، وكان الخطأ صادراً من المتدرب إذ يُعدّ المتدرب خاضعاً لسلطة المدرب في الرقابة والتوجيه، لاسيما عندما يكون للمدرب وسائل فعلية للتدخل في القيادة، كما هو الحال في مركبات التعليم المجهزة بوسائل تحكم مزدوجة، ولا بدّ هنا لكي يستطیع المضرور الرجوع على المدرب بالتعويض من ثبوت المسؤولية في حق المتدرب وذلك بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وطالما ثبت قيام التبعية بين الأخير والمتدرب على نحو كانت السيطرة الفعلية على المركبة للمدرب، فهنا بإمكان المضرور الرجوع على المدرب وفقاً للمادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي و دون حاجة لإثبات خطأ المدرب الشخصي. وقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار المدرب متبوعاً، والمتدرب تابعاً، طالما وقع الحادث أثناء الدرس العملي للقيادة، مما يرتب مسؤولية المدرب تجاه الغير دون حاجة لإثبات خطأه الشخصي، متى ثبت الخطأ في جانب المتدرب. هذا ويذهب اتجاه حديث في القضاء الفرنسي إلى تحميل المدرب أو مؤسسة التعليم المسؤولية على أساس تحمل مخاطر النشاط، دون اشتراط إثبات الخطأ، تأسيساً على أن التدريب على القيادة نشاط ينطوي على مخاطر استثنائية وإن المدرب هو من ينظم النشاط ويشرف عليه ويستفيد منه، وإنه لا يجوز تحميل الغير الذي هو أجنبي تماماً عن عقد التدريب تبعه هذا الضرر الناجم عنه، إذ أكدت محكمة النقض الفرنسية في عدد من أحكامها أن وجود سلطة فعلية للمدرب على سير المركبة يكفي لقيام مسؤوليته تجاه الغير، ولا يُعفى منها إلا بإثبات السبب الأجنبي. (Cass. civ. 2e, 19 février 1997, Bull. civ. II, n° 56) ويلاحظ في هذا الشأن أن القانون المدني العراقي لا يكرس صراحة فكرة المسؤولية على أساس الضمان أو تحمل مخاطر النشاط، كما هو الحال في القضاء الفرنسي، وإن كانت لها مبرراتها في بعض الأحيان كونها تتسجم ومبادئ العدالة، ويقضي الأخذ بها تطور مفهوم الحماية المدنية للمضرور، فضلاً عن طبيعة بعض الأنشطة الخطرة. هذا ولا يُعفى المدرب من المسؤولية تجاه الغير إلا إذا أثبت السبب الأجنبي، كالقوة القاهرة أو خطأ الغير المستقل الذي يستغرق خطأ المتدرب والمدرب معاً، أما خطأ المتدرب وحده فلا يكفي للإعفاء من المسؤولية متى ثبت أن الحادث وقع أثناء التدريب وتحت إشراف المدرب ورقابته (المادة ١١١ من القانون المدني العراقي).^{٣١} وقد يثار في هذا الصدد التساؤل عن جدوى عبارة التحذير المستخدمة في صورة التدريب على قيادة المركبة إذ تشير إلى أن السائق تحت التدريب فهل من شأن هذه العبارة التأثير في المسؤولية؟ إن الإجابة بالنفي أمر لا بد أن يكون قاطعاً فلا يمكن أن تشكل هذه العبارة بأية حال من الأحوال طريقة لرفع المسؤولية عن المدرب ولا حتى للتخفيف منها، وذلك لأننا بصدد مسؤولية تقصيرية وهذه الأخيرة لا يجوز الإعفاء ولا حتى التخفيف منها وكل شرط على خلاف ذلك يكون باطلاً، فالغاية من عبارة التحذير تنبيه المارة منها والسائقين الآخرين دون أن يكون لها أي تأثير في المسؤولية. يتبين مما تقدم أن مسؤولية المدرب تجاه الغير تشكل تطبيقاً متقدماً لمبادئ العدالة الوقائية وحماية المضرور، إذ تقوم هذه المسؤولية على أسس متعددة، تتراوح بين المسؤولية التقصيرية عن الخطأ الشخصي، والمسؤولية عن فعل الغير، وصولاً إلى مسؤولية الضمان القائمة على تحمل مخاطر النشاط، ويُعد هذا الاتجاه القضائي ولا سيما في فرنسا، نموذجاً يمكن الاستئناس به في تطوير موقف القضاء والتشريع العراقي.

المطلب الثاني التزامات المتدرب ومسؤوليته تجاه المدرب وتجاه الغير

لما كان عقد التدريب من العقود الملزمة للجانبين فإن هناك التزامات تقع على عاتق المتدرب وتتحقق مسؤوليته قبل المدرب عن إخلاله بأحد هذه الالتزامات، ومن جهة أخرى قد يختار الغير الذي لحقه ضرر الرجوع على المتدرب بدعوى المسؤولية، إذ يُعدّ المتدرب الطرف المنفَع للنشاط لا

ينفي خضوعه لإشراف المدرب قيام مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي يحدثها سواء تعلق الضرر بالمدرّب نفسه أو بالغير، وللإحاطة بهذه التفاصيل سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول لالتزامات المتدرب ومسؤوليته تجاه المدرب والفرع الثاني لمسؤولية المتدرب تجاه الغير.

الفرع الأول

التزامات المتدرب ومسؤوليته تجاه المدرب

هناك التزامات عديدة تقع على عاتق المتدرب يرجع بعضها إلى الإرادة المشتركة للطرفين ويرجع بعضها الآخر إلى مبدأ حسن النية وإن لم ينص العقد عليها صراحة، و أول هذه الالتزامات يتمثل بدفع الأجرة المتفق عليها، فالخدمة التي يقدمها المدرب شأنه شأن سائر أصحاب المهن الحرة في عصرنا الحديث تتم بمقابل، إذ أننا لسنا بصدد خدمة مجانية، إلا أنه وبصدد الحديث عن المقابل النقدي في هذا العقد فإن طبيعة عمل المدرب التي ينفرد فيها بالخبرة المهنية قد تؤدي إلى انفراد هذا الأخير بتقدير المقابل مما يعكس أحد مظاهر عدم التوازن العقدي. وفيما يتعلق بمسؤولية المتدرب تجاه المدرب فإن مسؤولية المتدرب تجاه المدرب تقوم على أساس عقد التدريب، إذ يلتزم المتدرب بتنفيذ تعليمات المدرب، واحترام قواعد السلامة، وعدم تعريض المدرب للخطر أثناء التدريب، فإذا أخل المتدرب بهذه الالتزامات، كأن يتعمد مخالفة التعليمات، أو يقود برعونة رغم التنبيه، أو يتجاوز حدود التدريب المتفق عليها، انعقدت مسؤوليته العقدية التي يترتب عليها التزامه بتعويض المدرب عن الأضرار التي تلحق به، ويكفي لقيام هذه المسؤولية إثبات إخلال المتدرب بالتزام تعاقدي، وقوع الضرر بالمدرّب، العلاقة السببية بينهما.

الفرع الثاني

مسؤولية المتدرب تجاه الغير

تقوم مسؤولية المتدرب تجاه الغير على أساس تقصيري، باعتباره الفاعل المباشر للفعل الضار، بغض النظر عن وجود عقد تدريب، ويُسأل المتدرب متى ثبت صدور خطأ منه، ووقوع ضرر بالغير، وجود علاقة سببية فلا يمكن أن تكون مسؤوليته قائمة على أساس خطأ مفترض لأن السيطرة والرقابة تكونان للمدرّب لا للمتدرب كما سبق أن أوضحنا، ومن ثم فإنه إذا كان بإمكان المضرور الرجوع على المدرب بدعوى المتبوع عن أعمال تابعه فإن هذه الدعوى لا يمكن أن تسعفه في الرجوع على المتدرب، وهكذا فإن رجوع المضرور بدعوى التعويض على المتدرب يقتضي إثبات خطأه. وقد يتراءى لأول وهلة وعملاً بقاعدة المسؤولية عن الفعل الشخصي أن المتدرب هو وحده المسؤول عن الخطأ الذي أتاه أثناء التدريب، لكن في الواقع إن خطأ المتدرب يقترن غالباً بتقصير المدرب إذ يجتمع في حوادث التدريب غالباً: خطأ المتدرب بوصفه الفاعل المباشر، ومسؤولية المدرب بصفته متبوعاً انطلاقاً من واقع إن الإشراف على المتدرب التزم يقع على عاتق المدرب إذ لا يجيد المتدرب القيادة انفراداً وعلى هذا الأساس استعان بالمدرّب ليووجهه فكان من المتصور في وضعه أن يخطئ إذا كان مدرّبه قد أغفل رقبته وإرشاده وتوانى عن تدارك كل خلل في قيادته والافتراض المعقول هو أن المتدرب لا يتصرف على النحو الذي يلحق ضرراً بالغير لو كان مدرّبه قد احسن توجيهه وملاحظته على النحو الواجب، ذلك أن الأصل إنه هو نفسه كان يعول على المدرب ليرشده ويتبعه في الوقت الذي يدرّبه حتى يمنع الحركة الخاطئة من أن تصدر عنه وتنتج الضرر بالغير أو يتدارك مثل هذه الحركة في نتائجها، والنتيجة المنطقية التي تستتبعها هذه الملاحظة هي أن خطأ المتدرب إن وقع فإنما يأتي امتداداً لتقصير أصلي من المدرب فيسأل هذا الأخير عن تقصيره الذي أتاح للخطأ أن يحصل، وبالمقابل يكون المتدرب مسؤولاً عن خطئه إذا بدر منه في ظرف خالف فيه توجيهات المدرب الصريحة أو المعروفة بحكم تعامله معه، أي قد ينجم الضرر عن خطأ مشترك بين كل من المتدرب والمدرّب فيثور التساؤل عن مدى تأثير خطأ المدرب على مسؤولية المتدرب؟ نجيب عن هذا التساؤل بالقول إن مساهمة المدرب في أحداث الضرر لا يُعفى المتدرب من المسؤولية، بل يُطبّق مبدأ توزيع المسؤولية أي يتحمل كل منهم جزء من التعويض بقدر مساهمته في أحداث الضرر، أي يكون كل منهما مسؤولاً بالتضامن تجاه الغير، ولمن يدفع التعويض الحق في الرجوع على الآخر بقدر نصيبه في الخطأ، وذلك وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية. ولا يُعفى المتدرب من المسؤولية إلا إذا أثبت أنه كان ينفذ أوامر المدرب تنفيذاً دقيقاً، وأن الخطأ يرجع كلياً إلى المدرب أو إلى سبب أجنبي، أما مجرد كونه متدرباً فلا يشكل سبباً للإعفاء. ومما تجدر الإشارة إليه بصدد عقد التدريب على قيادة المركبات أن المدرب يحتفظ على مركبته بسلطته الأمره وإن سلم مقودها إلى المتدرب ليعلمه القيادة فهذا الأخير لا يستقل بالمركبة، وإنما يسير بها وفق توجيهه المدرب وإرشاده فيبقى المدرب حارساً للمركبة هذه بحكم الرقابة عليها أثناء التدريب ويستوي الأمر فيما لو كان المتدرب هو الذي أتى بمركبته ليتدرب عليها وكان الحارس لها قبل مباشرة التدريب فإن المدرب الذي يتولى تدريبه يصبح الحارس للمركبة طيلة الفترة التي يستغرقها التدريب فعلياً فيكون انتقال الحراسة إليه بالمدى الذي يستلزمه عمله وفي غايته ويبقى المدرب حارساً للمركبة العائدة للمتدرب تملكاً إذا كان قد ترك للأخير أن يقودها منفرداً وظل هو خارجها يراقبه ليختبر جدوى التدريب وقدرة المتدرب على الاستقلال بالمركبة. يتضح مما تقدم أن المتدرب

لا يُعد مجرد أداة بيد المدرب، بل يبقى مسؤولاً مديناً عن تصرفاته، سواء تجاه المدرب في إطار العلاقة العقدية، أم تجاه الغير على أساس المسؤولية التقصيرية، ويحقق هذا التوجه توازناً بين حماية المضرور وعدم إعفاء المتدرب من تبعه أفعاله، دون الإخلال بمسؤولية المدرب عن تنظيم النشاط الخطر.

الذاتية:

في ختام بحثنا هذا نورد أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل لها، وعلى النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. اتضح من خلال البحث إن عقد التدريب على قيادة المركبات يتميز بطبيعة قانونية خاصة ، ومن ثم فهو يختلف عن عقود التدريب الأخرى انطلاقاً من خطورة محله، واتساع دائرة من قد يصيبهم الضرر بسببه، أي الغير الأجانب تماماً عن العقد، وهو اقرب ما يكون الى عقد مقاله لاقترب العقد من حيث المحل والالتزامات من عقد المقالة.
٢. تتسم مسؤولية المدرب في هذا العقد بالتشديد، وهي لا تشمل المتعاقدين فقط، بل وتشمل الغير وتستند أما الى قواعد المسؤولية عن فعل الغير والتي تقوم على أساس خطأ مفترضاً او الخطأ الشخصي، أما الاتجاه الحديث فيقيمها على أساس نظرية المخاطر أو تحمل التبعة.
٣. لا يُعفى المتدرب من المسؤولية المدنية لمجرد خضوعه لإشراف المدرب، بل يبقى مسؤولاً عن أفعاله، سواء تجاه المدرب في إطار العلاقة العقدية، أم تجاه الغير على أساس المسؤولية التقصيرية.
٤. كشفت الدراسة المقارنة أن القضاء الفرنسي قد بلغ مرحلة متقدمة في حماية الغير من مخاطر التدريب على القيادة، في حين يكتفي القانونان العراقي والمصري بالقواعد العامة، مع إمكانية الأخذ بالتفسير التطويري انطلاقاً من تطور وظيفة المسؤولية المدنية.
٥. يتميز عقد التدريب على قيادة المركبات عن عقود التدريب الأخرى، كالسباحة والفروسية من حيث طبيعة الخطر وامتداده الى العامة وهذا ما يبرر اختلاف النظام القانوني للمسؤولية، ويمنع إخضاع هذه العقود لنظام قانوني واحد.
٦. اتضح من خلال البحث أن السائق تحت التدريب (المتدرب) يكون في مركز وسطاً، إذ إنه لا يعتبر مجرد أداة، ولا يرقى في ذات الوقت الى مركز المحترف مما يقتضي حلولاً مرنة في توزيع المسؤولية بين أطراف العلاقة.

ثانياً: التوصيات

١. ندعو المشرع العراقي من خلال بحثنا هذا الى التدخل لتنظيم عقد التدريب على قيادة المركبات بنصوص خاصة، تُبين طبيعة التزامات المدرب والمتدرب، وتُحدّد نطاق المسؤولية تجاه الغير، أسوةً ببعض التشريعات المقارنة.
٢. يدعو البحث القضاء العراقي إلى تبني تفسير موسّع لقواعد المسؤولية عن فعل الغير، بما يسمح بتحميل المدرب تبعه الأضرار التي تقع أثناء التدريب، حمايةً للمضرور وتحقيقاً للعدالة، ومن ثم نوصي بالنص على التزام المدرب بضمان سلامة المتدرب أثناء فترة التدريب ولا تنتفي مسؤوليته عن الأضرار التي قد تصيب المتدرب إلا بإثباته للسبب الأجنبي.
٣. نوصي بالأخذ بفكرة تحمل مخاطر النشاط في مجال التدريب على القيادة، بوصفها أساساً مكملاً للمسؤولية، لا سيما في الحالات التي يتعذر فيها إثبات الخطأ.
٤. يدعو البحث إلى التمييز تشريعياً وقضائياً بين عقد تدريب قيادة المركبات وعقود التدريب الأخرى، وعدم إخضاعها لنظام قانوني موحد، مراعاةً لاختلاف طبيعة الخطر ومجاليه.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- ١- جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل، ١٩٨٩.
- ٢- حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، ج٢، مكتبة السنهوري.
- ٣- حسن علي ذنون، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.
- ٤- حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، ط١، القاهرة، ١٩٤٩.
- ٥- رمضان ابو السعود، مبادئ الالتزام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢.
- ٦- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٣، دار النهضة العربية.

- ٧- عباس العبودي، شرح أحكام المسؤولية المدنية في القانون العراقي، دار الثقافة للنشر.
- ٨- عبد الحكيم فوده، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الألفي، المينا، ١٩٩٥.
- ٩- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، دار إحياء التراث العربي.
- ١٠- عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد.
- ١١- عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١٢- عدنان إبراهيم سرحان، شرح القانون المدني، في العقود، دار الثقافة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
- ١٣- كاوه اسماعيل كه ردي، عقد التعليم الخاص - دراسة مقارنة، ط١، دار دجلة، ٢٠١٠.
- ١٤- محمد احمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥.
- ١٥- محمود حمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول في ازدواج أو وحدة المسؤولية ومسألة الخيرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

ثانياً: البحوث القانونية

- ١- عماد الملا حويش، عجز المقاول عن تنفيذ المقاولة، بحث منشور جامعة النهدين، العدد الخامس، ٢٠٠٠.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل

- ١- سمير سهيل، المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الآلات الميكانيكية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٤.

رابعاً: القوانين

- ١- القانون المدني الفرنسي
- ٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
- ٣- قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

سادساً: الأحكام القضائية

- Cass. civ. 2e, 19 février 1997, Bull. civ. II, n° 56.
- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 22 juin 2017, 16-20.791, Inédit
- 7 March 2024 Cour d'appel de Paris RG n° 22/07555.
- Cass. civ., 2e, 10 octobre 2024, n° 23-12.120

Sources

First: Legal books

- ١- Jaafar Al-Fadhli, Al-wajeez in Civil Contracts, Sale, Dar Al-Kutb for Printing, University of Mosul, 1989.
- ٢- Hassan Ali Al-Dhanun, General Theory of Compliance, C2, Al-Sanhouri Library.
- ٣- Hassan Ali Dhanoun, Origins of Commitment, Knowledge Press, Baghdad, 1970.
- ٤- Hussein Amer, the binding force of the contract, II, Cairo, 1949.
- ٥- Ramadan Abu Saud, Principles of Commitment, University House for Printing and Publishing, Beirut, 1982.
- ٦- Suleiman Markus, Al-Wafi in the explanation of the civil law, vol. 3, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- ٧- Abbas Al-Aboudi, Explanation of the provisions of civil liability in Iraqi law, Culture House for Publishing.
- ٨- Abdul Hakim Fouda, Error in the Scope of Tort Liability, Dar Al-Alfi, Al-Mina, 1995.
- ٩- Abdul Razzaq Al-Sanhouri, Mediator in the Explanation of the Civil Law, Vol. 7, House for the Revival of the Arab Heritage.
- ١٠- Abdul Majeed Al-Hakim et al., the brief in the theory of commitment in the Iraqi civil law, the E part in the sources of commitment, the legal library, Baghdad.
- ١١- Abdel Moneim Faraj, Sources of Commitment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- ١٢- Adnan Ibrahim Sarhan, Explanation of Civil Law, in Contracts, Culture and Publishing House, Amman, First Edition, 1996.
- ١٣- Kawh Ismail Kehardi, Special Education Contract - Comparative Study, I, Dar Dajla, 2010.
- ١٤- Muhammad Ahmed Abdin, Compensation between material and moral damage, Knowledge Establishment, Alexandria, 1995.
- ١٥- Mahmoud Hamal al-Din Zaki, Problems of Civil Liability, Part I in Duplication or Unity of Responsibility and the Issue of Charity, Cairo University Press, 1978.

Second: Legal research

-١ Imad Al-Mulla Hawish, the contractor's inability to implement the contracting, discussed the publication of Al-Nahrain University, Issue 5, 2000.

Third: Frameworks and letters

-١ Samir Suhail, Civil Liability Arising From The Action Of Mechanical Machines, Master's Thesis, Faculty Of Law, University Of Baghdad, 1984.

Fourth: Laws

.١ French Civil Code.

.٢ Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.

.٣ Iraqi Labor Law No. 37 of 2015.

Sixth: Judicial rulings

-Cour de cassation, civile, Chambrecivile 1, 22 juin 2017, 16-20.
